بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

والحاصل: أن مبنى سيدنا الخوئي قدس سره في حقيقة الإطلاق أنه بمعنى لحاظ سريان الحكم لكل مصاديق الطبيعي ، فإن التعبير بلحاظ السريان وإن ورد في بعض تقريراته [مصباح الأصول ج١ ص٣١٧] حيث جمع بين لحاظ السريان وكون الإطلاق عبارة عن لحاظ عدم التقييد، كما أنه في المحاضرات [ج١ ص٥٣٠] جمع بين رفض القيود بمعنى لحاظ عدم دخل شيء في موضوع الحكم وبين لحاظ الإطلاق والسريان، إلا أنه قال في التسجيل الصوتي لبحثه الشريف: (الإطلاق أن لا يلاحظ خصوصية فيرفض جميعها ويجعل الحكم للطبيعي الساري فمعنى لا تشرب الخمر أن ما صدق عليه الخمر فلا تشربه) وظاهر هذه العبارة أن هناك تسلسلا وترتبا في ما يلاحظه المقنن، فأولا يلاحظ المولى الملاك والغرض فإذا كان لا يرى خصوصية دخيلة في غرضه وملاكه، ترتب على عدم رؤيته دخالة خصوصية في الموضوع أو المتعلق أن يرفض الدخل في مقام الجعل، أي: بما أنه لا دخل للخصوصية في الملاك والغرض فهي مرفوضة في مقام جعل الحكم للموضوع أو بإزاء المتعلق، ومعنى رفض الخصوصية لحاظ عدم دخلها، إذ ليس معنى رفض الخصوصية هو عدم لحاظها، بل لحاظ عدم دخلها ، والمترتب على ذلك جعل الحكم على الطبيعي الساري، لا لحاظ السريان، فإن هناك فرقا بين إضافة السريان إلى الحكم وإضافته إلى الموضوع، إذ تارة يلاحظ المولى سريان الحكم إلى أفراد الطبيعي ومصاديقه وقيوده، وتارة يجعل الحكم على الطبيعي الساري بطبعه إلى أفراده وقيوده، فإذا أضيف السريان إلى الحكم فقد لاحظ المولى الحكم ساريا في المصاديق والقيود وهذا يعني أن الإطلاق جمع بين القيود لملاحظة القيود بنحو العموم الاستغراقي وجعل الحكم بإزائها، وإذا أضيف السريان إلى الموضوع فمعناه أن المولى في مقام الاعتبار أخذ الطبيعي تمام الموضوع أي لوحظت فيه صفة التمامية، ومن الواضح أنه إذا لاحظ وصف التمامية للموضوع فقد جعل الحكم للطبيعي الساري، فإنه إذا كان الطبيعي تمام موضوعه فكل ما صدق عليه الطبيعي فهو فرد للموضوع، وهذا يقتضي أن القيود ملحوظة إجمالا، كما صرح بذلك في تعليقته على أجود التقريرات، والنتيجة أنه يكفي في مقام الإطلاق

جعل الحكم على الطبيعي بما له من سريان وشمول لمصاديقه، مما يقتضي أن يلاحظ القيود إجمالا بلا حاجة إلى لحاظها تفصيلا.

الأمر الخامس: لا ريب أن الإطلاق بمعنى لحاظ عدم القيد هو ضد للحاظ القيد عند الجميع، كما أن الإطلاق بمعنى عدم لحاظ القيد مقابل للتقييد تقابل السلب والإيجاب عند الجميع. كما أنه ليس الخلاف في المقام حول الصدق العرفي في أن أيا منهما هو الإطلاق، فهاتان النقطتان ليستا محل خلاف ونزاع، وإنما البحث في نقطتين: الأولى: ما هو الكاشف عن سعة الغرض؟ هل هو لحاظ عدم القيد أم عدم لحاظه؟ الثانية: هل أن الإطلاق بمعنى لحاظ عدم القيد ضروري عند استحالة التقييد؟

النقطة الأولى: قد أفاد السيد الصدر طاب ثراه أن الإطلاق عبارة عن أمر عدمي – وهو عدم لحاظ القيد – والسر في ذلك أن انقسام الماهية إلى أقسامها الثلاثة: الماهية بشرط شيء والماهية بشرط لا والماهية لا بشرط انقسام للماهية مقيسة لما هو خارج عنها، فماهية الرقبة بالنسبة إلى الإيمان إما بشرطه وإما بشرط عدمه أو لا بشرط، ولا دخل للحاظ الأقسام في تحقق الانقسام، فكما أن اتصاف الماهية بشرط شيء أو بشرط لا هو ملحوظ لا لحاظ، وإنما اللحاظ طريق لإدراكه، فكذلك اتصاف الماهية باللابشرطية المعبر عنها بالإطلاق ملحوظ لا أنه نفس اللحاظ، لأن اللابشرطية هي عبارة عن كون الماهية مقيسة للإيمان لم تقيد بشرط الإيمان ولا بشرط عدمه، فاللحاظ ليس إلا طريقا محضا لاتصاف الماهية بهذا الوصف السلبي وهو اللابشرطية، وليس له دخل في الانقسام، فلامعنى للقول بأن الإطلاق هو لحاظ اللابشرطية ، مع أنه وصف للماهية في رتبة سابقة على اللحاظ واللحاظ مجرد طريق إليه.

ولكن سيدنا الخوئي قدس سره يرى أن البحث ليس عن واقع اللابشرطية مقابل البشرط شيء أو البشرط لا، وإنما البحث في الكاشف عن سعة الملاك بحسب المرتكز العقلائي، فلو فرض أن اللابشرطية وصف للماهية واللحاظ مجرد طريق إليه إلا أن الكاشف عن الغرض بحسب المرتكز العقلائي هل هو نفس الملحوظ أم لحاظه؟ والصواب أن الكاشف عن سعة الغرض لدى المولى فعله الاختياري، والفعل الصادر عنه بالاختيار هو رفض دخل القيد، لا كون الماهية غير مقيدة بقيد وجود أو عدمي، وإنما رفض المولى في مقام الجعل والاعتبار دخل القيد في المجعول، نتيجة عدم دخل له في الغرض والملاك موجب لانكشاف أن الملاك واسع.

الأمر السادس: في تنقيح النقطة الثانية من مورد البحث بين الأعلام.

وبيان ذلك: أنه لا ثمرة لهذا الاختلاف في فرض إمكان التقييد، فإنه إذا أمكن التقييد كما إذا قال: (أعتق رقبة) ولم يقيده المولى بالإيمان فلا تظهر الثمرة، لأنه سواء أقلنا بأن الإطلاق لحاظ عدم القيد فاللحاظ موجود، أوقلنا بأنه نفس عدم التقييد فهو متحقق أيضا، وإنما تظهر الثمرة بين المبنيين في فرض عدم إمكان التقييد، حيث إن سيدنا الخوئي قدس سره أفاد في فرض عدم إمكان التقييد أن الإطلاق متعين كاشف عن سعة الغرض مع أن الإطلاق أمر وجودي، فكيف يتصور تعينه عند استحالة التقييد؟

وتحرير هذه النقطة يتوقف على بيان الإهمال، حيث إن سيدنا الخوئي قدس سره فرغ عن كون الإهمال غير معقول، فلذا رتب عليه أنه إذا لم يمكن التقييد وكان الإهمال غير معقول تعين الإطلاق.

وبيانه أن للإهمال ثلاثة معانٍ:

المعنى الأول: أن يكون المولى مترددا في الجعل نتيجة لتردده في ملاك حكمه، ولا يعقل صدور الجعل مع التردد في موضوع الحكم أو متعلقه، فإن القضية الجعلية تتكون من أركان ثلاثة: الحكم والمتعلق والموضوع، فإذا قال مثلا: (أقم الصلاة عند الزوال) فالأمر حكم والصلاة متعلق والزوال موضوع، وكل قضية جعلية متكونة من الأركان الثلاثة لا يعقل صدورها من المولى مع تردده في ملاك حكمه، لأن تردده في ملاك حكمه يعني تردده في الموضوع والمتعلق، وبالتالي فكيف يصدر منه الجعل والاعتبار مع تردده في الموضوع والمتعلق؟

المعنى الثاني: أن المولى ملتفت إلى حدود غرضه، وبما أنه كذلك فلا يعقل أن يكون الموضوع في مقام الجعل لا مقيدا ولا مطلقا، فإن لحاظه للملاك يقتضي أن يلاحظ في مقام الجعل الموضوع أو المتعلق إما مقيدا أو مطلقا، إذ ما دام الجعل على ضوء الملاك فمتى لاحظ الملاك مقيدا أو مطلقا لاحظ المجعول مقيدا أو مطلقا، وهذا ما بينه في تعليقته على أجود التقريرات [ج١ ص١٦٥] قال:

(التحقيق في المقام أن يقال إن من اشتاق إلى وجود فعل مع التفاته إلى إمكان وقوعه في الخارج على وجوه، فاما ان يتعلق شوقه بخصوص حصة خاصة منه مقيدة بقيد وجودي أو عدمي أو يتعلق بمطلق وجوده) أي: أن مطلق الوجود غير الوجود المطلق ، فالأول هو الطبيعي لا بشرط، لا الوجود المطلق الذي هو بنحو العموم الاستغراقي (القابل للانطباق على كل واحد من الوجودات الخاصة فلا يكون لخصوصية من الخصوصيات دخل في غرض المولى وفي متعلق شوقه وجوداً أو عدماً بلا فرق في ذلك بين التقسيمات الأولية والثانوية) خلافا للمحقق النائيني الذي فرق بينهما، فقال بالإمكان بالنسبة إلى التقسيمات الأولية دون الثانوية (ضرورة أن متعلق الشوق لا بد وان يكون متعيناً في ظرف تعلقه به ولو

بعنوانه الإجمالي ويستحيل فرض الإهمال في الواقع ، وتعلق الشوق بما لا تعين له في مرحلة تعلقه به ، فكما أن الملتفت إلى انقسام الماء إلى حار وبارد إذا اشتاق إلى شربه فلا مناص له من تعلق شوقه اما بالمطلق أو بالمقيد فكذلك الملتفت إلى انقسام الصلاة مثلا إلى قسمين باعتبار انها يؤتى بها في الخارج تارة بقصد الأمر وأخرى لا بقصده إذا اشتاق إلى وجودها فلا مناص له من تعلق شوقه اما بالمطلق أو بالمقيد، فاستحالة إهمال المشتاق إليه في مرحلة تعلق الشوق به أمر مشترك فيه بين التقسيمات الأولية والثانوية ، وعليه فإذا فرضنا استحالة تقيد متعلق الحكم أو موضوعه بقيد خاص فلازمه كون الإطلاق أو التقييد بخلاف ذلك القيد ضرورياً ، وإذا فرض استحالة التقييد بالخلاف أيضاً فالإطلاق يكون ضرورياً لا محالة، و على ذلك فلا يبقى مجال لدعوى استلزام استحالة التقييد لاستحالة الإطلاق).

والحمد لله رب العالمين